

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة بجمعية قيمنا لتنمية المجتمع









الرؤية: جمعية رائدة في نشر القيم وتفعيلها

الرسالة: نشر القيم وإحياء معانها لدى الفرد والأسرة والمجتمع عبر برامج تفاعلية وشراكات مجتمعية فاعلة

اهداف الجمعية:

- 1 -نشر القيم وتعزيزها لدى الفرد والمجتمع.
- 2 -رفع وعي الأسرة بأهمية القيم وممارستها للقيام بدورها الفعال في التربية .
- 3 تنمية قدرات المعنيين بغرس القيم وتعزيزها؛ للقيام بدورهم الفعال في تحويل القيم من التنظير إلى التطبيق.
- 4 .استقطاب المتطوعين وعقد الشراكات الفاعلة لنشر القيم المجتمعية وتعزيز ممارساتها في و اقع الحياة .
- 5. إثراء القيم لدى الأسر المحتاجة وتعزيز ممارستها؛ من خلال دعمهم
 ماديا ومعنويا وخدميا

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة بجمعية قيمنا لتنمية المجتمع

تم اعتمادها في محضر اجتماع الجمعية رقم (٣) الدورة الأولى المتمادها في المنعقد يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥هـ







بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ١٢٧٨

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

مقدمة:

تمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية، التي هي المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

أ-اختيار المورد والمراقبة:

- •يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائها ومورديها.
 - يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ب-نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو خلق الانطباع بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
 - يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ت-المنافسة الشريفة:

• يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية، وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.

بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ١٢٧٨

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

•يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

ث-دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية مع معايير ومبادئ المحاسبة العام.
 - •يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- •يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

ج-حماية المعلومات:

- •يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- •يجب أن تعمل الجمعية والشركاء المنفذين على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
 - •يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح-جودة المنتج:

• يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات اختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.



بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ١٢٧٨

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- •يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خ-الامتثال للضوابط التجارية:

• يجب أن يمتثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

د-إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذون إبلاغ إدارة الجمعية فوراً إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق.
- •أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية

http://qeyamuna.org.sa ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

•استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.





جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

بالمدينة المنورة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – برقم ١٢٧٨

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

تم اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) في دورته الأولى ، بتاريخ : ١٤٤١/١٠/١٥هـ

